تحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.. ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة

عسكر: منح الضبطية القضائية لموظفي البلدية المختصين في ضبط المخالفات

تقدم النائب عسكر العنزي بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت، ونصت مواده على ما يلي:

ـ مادة اولى : يستبدل بنص المادة 36 من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه النص الآتي:

مادة 36:«يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او في اللوائح المشار اليها في المادة 26 منه، صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية اعمالهم حق دخول الاماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى النيابة العامة، ولهم ان يستعينوا بافراد القوة العامة، ولمدير عام البلدية او من يفوضه عند الضرورة في الاحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق ان يصدر امرا كتابيا بذلك».

ـ مادة ثانية : تضاف الى القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه مادة جديدة برقم 34 مكرر وفقرة أخيرة الى المادة 37 نصهما الآتي:

مادة 34 مكرر : مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر واستثناء من العقوبات الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم الاغذية:

1 يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 15 الف دينار .

كل من تصرف في مواد غذائية متحفظا عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية .

اذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او مطابقتها للمواصفات، وفي حال العودة تضاعف الغرامة، وللمحكمة ان تحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة او بصورة نهائية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 100 الف دينار ولا تزيد على 250 ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي او غير مطابقة للمواصفات، وعلى المحكمة ان تحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة، وفي حالة العودة فضلا عن العقوبات المقررة يحكم بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

2 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف دينار ولا تزيد على 500 ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظا عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية اذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او مطابقتها للمواصفات، وللمحكمة ان تحكم بالغلق المؤقت او سحب الترخيص التجاري لمدة معينة.

وتكون العقوبة مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار اذا ثبت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي او عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المحكمة ان تحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائيا. وفي جميع حالات الحكم بالإدانة يتم نشر الأحكام في جريدتين يوميتين على الاقل على نفقة المخالف.

واستثناء من القواعد المقررة في القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في مخالفات الاغذية المنصوص عليها في هذا القانون او في اللوائح المشار اليها في المادة 26 منه.

مادة 37 فقرة أخيرة:

«ولا يسري حكم هذه المادة على مخالفات الاغذية المنصوص عليها في هذا القانون او في اللوائح المشار اليها في المادة 26 منه».

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي: من الاسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة استيراد المواد الغذائية الفاسدة وتصريفها في البلاد هو ظهور القصور في التشريعات واللوائح التي تنظم عملية الاستيراد وفحص المواد المستوردة ومنها تدني الغرامة المقررة عن المخالفات المنصوص عليها فيها والتي لا تكفي لردع المخالفين والتي لا تزيد على ألف دينار.

ومن تلك الاسباب ايضا تأخير صدور اذن النيابة للبلدية لتفتيش الاماكن الخاصة التي يتم تخزين البضائع فيها الذي قد يستغرق في الآونة الأخيرة ستة اشهر لصدوره فضلا عن عدم وجود قوة متخصصة لضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن البلدية، او في اللوائح المشار اليها في المادة 26 منه، وذلك بالتعاون مع مفتشي البلدية ومفتشي وزارة التجارة والصناعة اسوة بما هو متبع في كثير من البلدان.

لذا تم اعداد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 وذلك بالنص في صلبه على الجرائم الخاصة باستيراد مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، والتصرف في تلك المواد قبل الافراج عنها بمعرفة البلدية وتشديد العقوبات المقررة عنها بالنص على عقوبات مقيدة للحرية تصل الى 10 سنوات سجن والغرامة التي لا تقل عن 500 ألف دينار وتصل الى مليون دينار، والنص على نشر الأحكام الصادرة بالإدانة متضمنة نشر اسماء المخالفين في الصحف اليومية.

كما نص على غلق المحال التجارية ومنع ممارسة النشاط التجاري وذلك بسحب التراخيص التجارية الصادرة وحظر اصدار تراخيص جديدة باسم أصحاب الشركات المخالفة والمخولين بالتوقيع والمسؤولين عن الإدارة اذا تكررت المخالفة لحين صدور حكم نهائي في المخالفات المضبوطة في حقهم.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على ان يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او اللوائح المشار اليها في المادة 26 منه، صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية اعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحال العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى النيابة العامة، ولهم ان يستعينوا بافراد القوة العامة. ولمدير عام البلدية او من يفوضه عند الضرورة ان يصدر قرارا بغلق المحال في الاحوال التي يمكن ان يحكم فيها بالغلق.

عسكر العنزي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظا عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية

هنأ نظيريه في مملكة تايلند بالعيد الوطني

الغانم يستقبل وفداً إعلامياً خليجياً

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا الوفد الإعلامي الخليجي

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وفدا إعلاميا خليجيا ضم من المملكة البحرينية الشقيقة د.حسن مدن، ومن الإمارات العربية المتحدة الشقيقة د.سعد حارب، ومن سلطنة عمان الشقيقة د.أحمد باتميرا، ومن دولة قطر الشقيقة د.أحمد عبد الملك، ومن المملكة العربية السعودية الشقيقة سلطان القحطاني، وذلك في اطار زيارة يقوم بها الوفد الاعلامي قبيل انعقاد اجتماعات الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في مملكة تايلند سوسماك كياتسورانونت ورئيس مجلس الشيوخ نيكوم وايراتباني، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلادهما.

عاشور يطالب الحكومة بإلغاء الإيجار الشهري لمجمع الصوابر وزيادة التثمين إلى 400 ألف

قال النائب صالح عاشور بعد تثمين شقق الصوابر «بثمن بخس» لا يتمكن من خلاله اصحاب الشقق من الأسر الكويتية الكريمة التي انفقت الآلاف على هذه الشقق، من شراء قطعة ارض فما بالك ببناء بيت المستقبل لهم ولأولادهم؟!

وطالب عاشور رئيس الحكومة ووزير المالية بإعادة النظر في قيمة التثمين وزيادته من 230 ألف دينار الى مبلغ لا يقل عن 400 الف دينار حتى يتسنى لهم شراء منزل متواضع في ظل الاسعار الملتهبة للاراضي والبيوت السكنية، خصوصا ان الحكومة واقفة متفرجة وترى هذه الاسعار وهي ترتفع بشكل خيالي. كما طالب عاشور رئيس الحكومة ووزير المالية بإلغاء الايجار الشهري على المواطنين البالغ 550 دينارا لمدة سنة حتى تتمكن الأسر من الاستفادة بهذا المبلغ الشهري لمواجهة غلاء الاسعار والالتزامات العائلية والاجتماعية. وفي ختام تصريحه قال عاشور: من باب أولى الدعم والمساندة والوقوف مع المواطن الكويتي البسيط صاحب الدخل المتواضع بدلا من المساعدات اليومية لدول الخارج بالملايين لحل مشاكلها ومشاكل الشعب الكويتي في مكانها لا تحل، لذلك نكرر ضرورة سرعة الالتفات والاهتمام بمطالب ساكني مجمع الصوابر بشأن إلغاء قيمة الايجار الشهري وزيادة قيمة التثمين لشققهم.

صالح عاشور

استفسر منهم عن نسبة الإنجاز في كل مشروع

الصالح سأل جميع الوزراء عن بيان بخطط التنمية التطويرية والإنشائية للعام الحالي والمبالغ المرصودة لها

وجه النائب خليل الصالح سؤالا واحدا مشتركا لجميع الوزراء، ونص السؤال على ما يلي: نظرا لمسؤولية الجهة الحكومية بتنفيذ خططها المرصودة في ميزانيتها وتنفيذ خططها التنموية لتطوير الدولة وتقديم الجهات لخططها المستقبلية وبخصوص ما يتعلق بخطة التنمية، فيرجى افادتنا وتزويدنا بالتالي:

1ـ بيان بخطط التنمية التطويرية والانشائية للعام 2013ـ2014 والمبالغ المرصودة لها.

2 ـ نسبة ما تم صرفه ماليا على خطة التنمية للعام 2013ـ2014 حتى تاريخ هذا الكتاب.

3ـ نسبة الإنجاز لكل مشروع للعام 2013ـ2014 حتى تاريخه.

4ـ يرجى تزويدي ببيان مالي عن جميع المهمات الرسمية التي تم صرفها للسنة المالية 2013ـ2014، موضحا فيه الاسم والوظيفة وعدد الأيام والتاريخ والمبلغ المصروف لكل مهمة وصورة من القرار الاداري، مع تزويدي بكشف منفصل عن المهمات الرسمية المتعلقة في تنفيذ برامج خطة التنمية لدى وزارتكم، مذكورة فيه قيمة المبالغ المالية المنصرفة ان وجدت.

5ـ تزويدي ببيان عن المكافآت التي تم صرفها للجان أو لفرق عمل خطة التنمية للعام 2013ـ2014.

6ـ نسبة ما تم إنجازه لجميع مشاريع وخطط التنمية خلال الأعوام الأربعة الماضية، مذكورا فيه اسم المشروع ونسبة الصرف ونسبة الإنجاز.

خليل الصالح

الجيران يدعو «الشؤون» إلى تطوير تشريعاتها لتلائم سرعة العمل الخيري

طالب النائب د.عبدالرحمن الجيران بإنشاء هيئة مستقلة للعمل الخيري المحلي والعالمي، في الوقت الذي تألق فيه العمل الخيري الكويتي وتلألأ في سماء العالم بما يعكس أصالة المعدن الكويتي العربي والاسلامي.

وقال الجيران في تصريح صحافي ان ما جُبل عليه أهل الكويت قديما وحديثا من حب الإنفاق في سبيل الله والرغبة في الدار الآخرة والثواب من الله تعالى، قال تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة 274).

وقال ﷺ «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» رواه أحمد. ولفت النائب الى أن الدورة المستندية الحالية في وزارة الشؤون لا تناسب حجم وطبيعة وسرعة المشاريع الخيرية، فمع وجود ادارة صغيرة بعدد قليل من الموظفين لا يمكنهم بأي حال من الأحوال متابعة آلية التعامل مع المشاريع الخيرية الاسلامية، حيث تميزت هذه المشاريع بدقتها وشفافيتها والسرعة القياسية في الانجاز، إضافة الى تحقيق الثمرات المرجوة منها، مثل رعاية الايتام والأرامل والأسر الفقيرة وإيواء اللاجئين من الكوارث والحروب والأوبئة وتعليم أبناء الفقراء من المسلمين والخدمات الطبية والعلاجية، الى غير ذلك من المشاريع التي لاقت استحسان وقبول أهل الكويت.

وأكد النائب أن مصارف الزكاة الثمانية ووجوب أدائها جزء من عقيدة المسلمين المستقرة في قلوبهم وعقولهم والتي يؤدونها سنويا امتثالا لأمر الله تعالى، وكما ان اليهود والنصارى لهم أوقاف وصدقات لا تتدخل فيها الحكومات والنظام العالمي، فكذلك الحال للمسلمين، بل أضاف المسلمون التعاون والتنظيم مع الحكومات من أجل تنفيذ هذه المشاريع. وفي الختام، شدد النائب على أهمية فتح باب الانتداب للجمعيات الخيرية الكويتية وضرورة تحريك حسابات الجمعيات والمبرات المجمدة ليتسنى لأصحابها القيام بما يلزم من سداد المستحقات للغير وتصريف العاجل من الأمور، مع تنظيم عمل الفروع التابعة للجمعيات الخيرية بدلا من التهديد بالإغلاق والإخلاء.

د.عبدالرحمن الجيران

طنا: ما سند ترخيص المجلات الإعلانية؟

وجه النائب محمد طنا سؤالين الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود قال في مقدمة الاول منهما: انتشرت في مناطق الكويت الكثير من المجلات الاعلانية التي توزع بالمجاني، وقد تم اكتشاف الكثير من المخالفات فيها وقيام الكثير من المواطنين والمقيمين بالتذمر والانزعاج من بعض محتوياتها. وطالب بإفادته بالآتي:

1ـ ما السند القانوني لترخيص مثل هذه المجلات؟ مع تزويدي بنسخة من هذه التراخيص؟

2 ـ ما الجهة الرقابية المكلفة بمراقبة هذه المجلات؟

3 ـ ما معايير الاعلانات التي تسمح الوزارة بنشرها في هذه المجلات؟

4ـ هل تم رصد مخالفات على هذه المجلات؟ أرجو تزويدي بنسخة من هذه المخالفات.

5 ـ تقوم بعض المجلات بوضع اعلانات لمنتجات غير مرخص لها، فما دور الوزارة تجاه مثل هذه الاعلانات؟

6 ـ تقوم بعض المجلات بوضع اعلانات لمؤسسات وشركات وهمية، فهل يسمح القانون لهذه المجلات بان تقوم بنشر اعلان من غير الرجوع الى الرخصة التجارية لهذه المؤسسة او الشركة، واذا كان القانون يسمح فما دور الوزارة تجاه المجلة المخالفة؟ كما وجه سؤالا آخر للحمود قال في مقدمته: قام الامين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بافتتاح معرض الكويت الدولي للكتاب في ارض المعارض الدولية خلال الفترة من 20 نوفمبر حتى 30 منه وحصل فيه الكثير من التجاوزات والمخالفات وتذمر الحضور.وطالب افادته بالآتي:

1ـ ما الجهة المشرفة على معرض الكتاب؟

2ـ ما معايير الموافقة على الكتب المسموح ببيعه في المعرض؟ اl

ـ هل يوجد كتب تم ادخالها في المعرض ولم تتم الموافقة عليها مسبقا؟ ارجو تزويدي بكشف يضم هذه الكتب التي تم ضبطها.

4ـ هل تلقى العاملون في المعرض شكاوى من الحضور؟

5 ـ تم رصد كتب تخالف ديننا الاسلامي وتخالف قوانين الدولة مثل كتب السحر والالحاد والرذيلة والعنف، فما دور الوزارة تجاه دور النشر التي قامت بإدخال هذه الكتب؟

6 ـ قامت جريدة «الوطن» في العدد الصادر بتاريخ 2 الجاري بنشر تقرير عن معرض الكتاب وجاء بالخط العريض «معرض الكتاب تسلل جنسي وصفعة للأدب الرفيع» وذلك بسبب رداءة بعض الكتب المعروضة، فهل سيتم تفادي مثل هذه الاخطاء؟

محمد طنا

قال إن الضعيف من يرى مجلس الأمة ضعيفاً

الصانع: الشريك الإستراتيجي يجب أن يلتزم بسداد حصته من أصول «الكويتية» بما في ذلك قيمة الطائرات الجديدة نقداً

شدد أمين سر مجلس الأمة يعقوب الصانع على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بإلزام الشريك الاستراتيجي في خصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحويلها الى شركة بـ35٪ من قيمة أصول الشركة فقط دون الالتزام بسداد حصته من خصخصة الطائرات الجديدة إذا تمت نقدا وعلى الطاولة وليس من خلال إيرادات الشركة وعلى دفعات خلال سنوات، مؤكدا أنه ليس ضد شراء طائرات جديدة لكن هذا الشراء ملزم للشريك الاستراتيجي الذي يجب أن يسهم بما لا يقل عن نصف مليار دينار كشرط للمشاركة بالشركة وحصته من قيمة الاصول بالطائرات الجديدة.

وقال الصانع في تصريح صحافي يوم أمس: ان المقالة الافتتاحية في إحدى الصحف تناولت التقرير الصادر من منظمة الشفافية العالمية والتي تشير الى أن نسبة الفساد في دولة الكويت ازدادت في السنوات الاخيرة بشكل ملحوظ حتى بلغنا المرتبة 69 في بضع سنوات بعد أن كنا في المرتبة الـ43، لافتا الى أن هذا الأمر مدعاة لنا كسلطة تشريعية للتعاضد والتكاتف لتجفيف منابع الفساد ومنع هذه الفوضى التي لا يمكن السكوت عنها.

وأوضح الصانع ان هناك عدة قوانين ان تم تطبيقها فإن حالنا سيكون أفضل بكثير من الاستجوابات التي لا تعدو ان تكون سوى فرقعة إعلامية ليس لها طعم أو لون، مبينا أن المساءلات السياسية حق، لكن المواطن الكويتي ينتظر منا الكثير وأن نقدم له شيئا ملموسا.

وأكد الصانع ان من يعتبر مجلس الأمة ضعيفا هو الضعيف ولا يعلم متى يستطيع أن يستخدم أدواته الدستورية أو التدرج في المساءلة السياسية ولا يؤمن بالعمل الجماعي المشترك أو يفهم التنسيق حول أولويات المجلس والمتضمن عددا من التشريعات المهمة منها ما هو مرتبط بتنظيم القضاء ومكافحة الفساد والتعاملات الالكترونية وتنظيم الاعلام الالكتروني والمناقصات المركزية وغيرها من القوانين العامة.

وتطرق الصانع للجدل المثار حول صفقة شراء طائرات الخطوط الجوية الكويتية، لافتا الى أنه حمل على عاتقه التحقيق في هذه المسألة كونه مختصا بهذا الشأن خاصة أنه ليس ضد شراء طائرات من قبل الدولة وتحديث أسطول الكويتية حتى لا تقع كارثة لا قدر الله، لكن السؤال الذي يطرح نفسه عن شراء طائرات قيمتها بحدها الأدنى مليار ومائتا مليون دينار كويتي هل سيلتزم الشريك الاستراتيجي بدفع ما يوازي 35٪ من قيمة صفقة شراء الطائرات بالاضافة الى 35٪ من قيمة أصول المؤسسة المقدر قبل صفقة الطائرات بـ 260 مليون دينار؟

وتابع الصانع تساؤله: هل توجه مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية يرمي الى ان يلتزم الشريك الاستراتيجي بدفع ما يقارب نصف مليار دينار من أجل المشاركة في خصخصة الخطوط الجوية الكويتية؟ واذا لم يتوافر مستثمر يرغب في المشاركة بهذا المبلغ فما وضع الخصخصة؟ وهل سيشارك بسعر أقل؟ وهل نحن كممثلين للأمة سنقبل بأن يلتزم الشريك الاستراتيجي فقط بسداد 35٪ من أصول الشركة (المقدرة بـ 260 مليونا) دون أن يشارك بقيمة الطائرات؟

مؤكدا انه لن ولا يقبل أي أحد بأن يتم هذا الأمر ولن يقبل بأن تكون مساهمة الشريك الاستراتيجي مقتصرة فقط على الالتزام بقيمة الاصول قبل شراء الطائرات والمقدرة بـ 260 مليونا، حتى وان التزم بسداد حصته من قيمة الطائرات من خلال إيرادات الشركة بعد الخصخصة والتشغيل، لافتا الى أن من يفكر بهذا الامر فهو واهم ويعبث بأمر لا يمكنه القبول به.

وشدد الصانع على أنه اذا لم يأت شريك استراتيجي بخصخصة المؤسسة ويلتزم بسداد جميع حصته بما فيها صفقة الطائرات اذا ما تمت الصفقة فإننا لن نقبل بذلك وبهذه الخصخصة ونحن نملك الجرأة والشجاعة للتراجع عن هذا القانون.

وختم الصانع تصريحه بالتأمين على أنه «مع» صفقة شراء الطائرات شريطة أن يلتزم الشريك الاستراتيجي عند خصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بسداد حصته من أصول الكويتية بما فيها قيمة الطائرات الجديدة نقدا وعلى الطاولة.

يعقوب الصانع